باب التعزير .

وهو لغة : المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه يمنع المعادي من الإيذاء .

واصطلاحا التأديب لأنه يمنع مما لا يجوز فعله .

وهو أي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون فرج و كـ سرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز و كـ جناية لا قود فيها كصفع ووكز و كـ إتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا إن لم يكن المقذوف ولدا للقاذف فإن كان فلا حد ولا تعزير ونحوه أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله : ا أكبر عليك أو خصمك ولا تحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة .

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات لحديث أبي بردة مرفوعا [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا تعالى] متفق عليه .

وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطا لفعل علي Bه .

ومن وطىء أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما .

ومن وطىء أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا .

ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف أو جرح أو أخذ مال أو إتلافه .

ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة عزر لأنه معصية وإن فعله خوفا من الزنا فلا شئ عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة